

شرح القواعد الفقهية لابن السعدي (القاعدة 3 - 4 - 5) للشيخ أ.د. سعد الخثلان 01/1/1441هـ

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى شرح قواعد ابن سعدي رحمه الله وكنا قد وصلنا الى القاعدة الثالثة القاعدة الثالثة قال المؤلف رحمه الله رحمه الله القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير - 00:00:08

المشقة معناها الضيق والحرَج والجهْد ومنه سمي السفر الطويل المشقة كما قال الله تعالى ولاكن بعدت عليهم الشقة يعني السفر الطويل اخذا من المشقة. لمشقتها على المسافر تجلب التيسير ضد التعسير - 00:00:25

وهو اللين والسماحة وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء وهي قاعدة عظيمة لها فروع كثيرة ولها ادلة كثيرة ايضا ومن ادلتها قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:00:59

وقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:01:25

وايضا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين لاختر ايسرهما ما لم يكن اثما ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ لليمن قال لهما يسرا - 00:01:50

ولا تعسرا يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تفرا متفق عليه ولما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الاديان احب الى الله؟ قال الحنيفية السمحة وقال ان خير دينكم ايسره. فهذه الدالة تدل على ان الشريعة مبناها على اليسر والسماحة والسهولة - 00:02:11

ولذلك اخذ العلماء من هذا قاعدة وهي ان المشقة تجلب التيسير وهذه احدى القواعد الكلية الكبرى الخمس التي اشرنا لها في الدرس السابق ونحب ان نستذكرها الان ما هي القواعد الكبرى الخمس؟ نعم - 00:02:43

اولا المشقة تجلب التيسير هذه التي بين ايدينا. الثاني اليقين لا يزول بالشك. طيب اكمل الثالث المأمور بمقاصدها طيب لا ضرر ولا ضرار نعم العادة محكمة هذه القواعد الخمس ذكرناها في الدرس السابق وقلنا انها قواعد - 00:03:06

كلية كبرى خمس متفق عليها بين اهل العلم. من هذه القواعد قاعدة المشقة تجلب التيسير ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم اذا اذا ضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر اتسع كلما وجد مشقة وحرج اتسع الامر شرعا - 00:03:24

وجاء التيسير والتسهيل والعبادات والاحكام بالنسبة للمشقة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول المشاق اليسيرة جدا المشاق اليسيرة جدا وهذه تكون مصاحبة لكثير من العبادات هذه المشقة غير معتبرة وقد قال عليه الصلاة والسلام حفت الجنة بالمكاره - 00:03:45

حفت الجنة بالمكاره. فمثلا عندما يذهب الانسان يقوم من فراشه ويصلي صلاة الفجر. يجد شيئا من المشقة. لكنها مشقة يسيرة عندما يتوظف في الشتاء بالماء البارد يجد شيئا من المشقة لكنها مشقة يسيرة - 00:04:29

عندما يذهب للحج يجد مشقة عندما يصوم رمضان يجد مشقة فهذه مشاق يسيرة فهذه يعني مشاق آ غير معتبرة القسم الثاني المشاق العظيمة جدا فهذه مشاق معتبرة كمن قصد الصلاة وفي طريقه - 00:04:46

سبع او لص يخشى منه فهنا يسقط عنه وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد لان ذهابه مشقة كبيرة وعظيمة وايضا كمن لو قام في الصلاة لشق عليه ذلك مشقة يذهب بسببها الخشوع - 00:05:15

فيسقط عنه القيام ويصلي قاعدا القسم الثالث مشقة بينهما وهذه قد ترتفع وتصل الى المشاق العظيمة وقد تكون مشقة يسيرة

تلق بالقسم الاول اسباب التيسير اولاً النسيان فالنسيان اسباب التيسير - 00:05:44

فاذا نسي الانسان مثلاً وهو صائم فاكل او شرب صومه صحيح فهنا اتى التيسير بسبب النسيان لو تكلم في الصلاة ناسياً صلاته صحيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي لامتي عن خطأ والنسيان وما اشتكرو عليه. ايضاً من اسباب التيسير الخطأ. الخطأ - 00:06:17

كما لو تمضمض وهو صائم فوصل الماء الى جوفه صومه صحيح. كما لو زاده الصلاة ركعة خطأ صلاته صحيحة لكن يسجد السوم ايضاً من اسباب التيسير الجهل فاذا فعل محظوراً جاهلاً فلا شيء عليه - 00:06:44
ايضاً من اسباب التيسير الاكراه الحديث السابق عفوي لامتي عن الخطأ والنسيان وما عليه ايضاً من اسباب التيسير المرض فالمرضى يوسع له وييسر عليه اكثر من غيره. وقد يسقط عنه القيام في الصلاة. قد تسقط عنه الجمعة والجماعة بحسب مرضه. قد يسقط عنه - 00:07:08

وجوب الصيام في رمضان ايضاً من اسباب التيسير السفر السفر يبيح الفطر في نهار رمضان ويجوز معه القصر والجمع ايضاً من اسباب التيسير عموم البلوى. عموم البلوى كما في سؤر الهرة - 00:07:37
الهل راح حيواناً نجس في الاصل لكن لما كانت البلوى تعم بها وتدخل البيوت جعل الشارع سؤرها طاهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات عليها كل ما عمت به البلوى فلا يشدد فيه. كل ما عمت به البلوى عند الناس وحياة الناس لا يشدد فيه - 00:07:59

هذه سبعة من اسباب التيسير اعيدها مرة اخرى النسيان الخطأ الجهل الاكراه المرض السفر عموم البلوى. هذه من اسباب تيسير نعم نعم مطر المطر يدخل في اه واحدة يعني يعني يكون حكمه حكم يعني ما عمت به البلوى او حكمه حكم المرض او السفر باعتبار وجود المشقة وسيأتي في انواع التخفيف الكلام عن هذا - 00:08:20
طيب نأتي لانواع التيسير انواع التيسير كثيرة من ابرزها اه التيسير بالنقص مثال ذلك قصر الصلاة الرباعية للمسافر فهنا جاء التيسير من جهة ان الصلاة الرباعية انقصت في حقها اصبحت ركعتين بدأ اربع ركعات - 00:08:51
ايضاً التيسير بالابدال كابدال القيام في الصلاة لمن لا يستطيع القيام بالقعود ابدال القيام للمريض مثلاً بالقعود وابدال الغسل او الوضوء للمريض بالتيمم ايضاً انواع التيسير تيسير وتغيير مثل تغيير مثل صلاة الخوف - 00:09:16
فان هيئتها تتغير لاجل التيسير ايضاً تيسير اسقاط كاسقاط الحج عن غير القادر واسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ايضاً من انواع التيسير تيسير ترخيص كاكل الميتة في حال الضرورة - 00:09:46
واستعمال المحرم حال الضرورة ايضاً من انواع التيسير تيسير الجمع فجمع بين الصلاتين في السفر او لاجل المطر مع وجود المشقة وهذا الجمع اما ان يكون تقديم او تأخيراً اما ان يكون جمع تقديم او جمع تأخير. هذه انواع التيسير نعيدها مرة اخرى تيسير - 00:10:15

نقص تيسير ابدان تيسير تغيير تيسير اسقاط تيسير ترخيص تيسير جمع اما تقديم او تأخير اه من امثلة هذه او من فروع والامثلة التي يمثل بها لهذه القاعدة اه العفو عن الدم اليسير النجس - 00:10:40
فان الدم النجس يعفى عن يسيره يعفى عن يسيره. لو خرج منك رعاف مثلاً اثناء الصلاة وقع على الثوب فاذا كان يسيراً عرفاً فيعفى عنه. وهذا لان عدم العفو عنه فيه مشقة - 00:11:01

ومن ايضاً امثلة هذه القاعدة الاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء الاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء. مع ان الاستجمار قد لا يستأصل جميع النجاسة يعني يجوز لك ان تستخدم المناديل بعد ما البول والغائط - 00:11:21
ولا يجب عليك ان تستخدم الماء وهذا بالاجماع. هذا من باب التيسير على الناس. وايضاً آ امر الفروع العمل بالاصل في طهارة الاشياء الاصل في الاشياء الطهارة والاصل في الاشياء الاباحة - 00:11:40
والرجوع الى الظن اذا تعذر اليقين في العبادات ونحو ذلك واذا هذا المعنى انه متى ما وجد مشقة فينبغي ان يسلك جانب التيسير

على الناس هذا اصل مراعى ومجمع عليه متفق عليه. فينبغي ان يراعيه طالب العلم وان يراعيه المفتي في فتاويه. انه اذا ضاق الامر اتسع وان المشقة - 00:12:00

تجلب التيسير هذا ما يتعلق بهذه القاعدة القاعدة الرابعة الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة وهذه القاعدة هي ايضا محل اجماع بين العلماء ولها ادلة كثيرة منها قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:12:27 وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخص الله تعالى الحج بذكر الاستطاعة لاجابه فقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:13:02

والاستطاعة شرط لوجوب جميع العبادات لكن لماذا خص الله تعالى الحج بالذكر لماذا لما امر بالصلاة قالوا اقيموا الصلاة لمن استطاع استطاع ان يصلي ولما امرهم بالصيام ماذا لم يقل كتب عليكم الصيام لمن استطاع اليه سبيلا. نعم نقل طيب نعم احسنت لان الحج يتطلب كلفة لماذا خص الله تعالى الحج؟ قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. نعم نقل طيب نعم احسنت لان الحج يتطلب كلفة مالية وبدنية كثيرة. و آ لا يجب على كل احد. وهذه الكلفة المالية والبدنية كثيرة قد لا يستطيعها كل احد - 00:13:42

فبين الله تعالى ان الوجوب انما هو خاص بمن كان قادر على الحج ومن استطاع الحج حتى لا يتخرج غير مستطيل فان الله تعالى لو قال ولله على الناس حج البيت ولم يقل من استطاع اليه سبيلا لتخرج غير مستطيع - 00:14:13 لكن لما خص الله تعالى ذلك بالمستطيع فهذا يكون فيه نفي للخرج عن غير المستطيع. قال من استطاع اليه سبيلا فالحج ليس كغيره يعني يختلف من هذا من جهة من هذا المعنى - 00:14:34

الحج يحتاج الى كلفة مالية وايضا استعداد بدني فهو يحتاج الى استطاعة وملك زاد وراحلة فبين الله تعالى ان هذه العبادة انما تجب على نستطيع فقط وان غير المستطيع لا تجب عليه من باب يعني التنبيه ومن باب رفع الحرج عن غير المستطيع للحج - 00:14:48

فجميع الواجبات الشرعية اذا اه لا تجب في حال العجز لا تجب في حال العجز فمثلا الصلاة من عجز عن القيام سقط عنه القيام فان عجز آ فيصلي قاعدا فان عجز عن القعود سقط عنه القعود فيصلي على جنب. فان عجز عن الصلاة على جنب صلى مضطجعا. كما قال النبي - 00:15:14

صلى الله عليه وسلم صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وهذا معنى قول المؤلف فلا واجب مع العجز ولا واجب مع العجز. وايضا يأخذ حكم العجز المشقة الشديدة - 00:15:44

فمثلا المصلي قد يعجز عن القيام هذا واضح انه لا يجب عليه القيام لكن اذا كان يستطيع ان يصلي قائما مع المشقة الشديدة فهذا حكمه حكم العجز حكمه حكم العجز - 00:16:06

اختلف العلماء في ضابط هذه المشقة الشديدة وارجح ما قيل انها المشقة التي يفوت بسببها الخشوع في الصلاة بحيث لو صلى قائما لكان يعني كما يقال على احر من الجمر - 00:16:23

ينتظر متى يركع الامام بسبب المشقة فهذا يبيح له ان يصلي قاعدا اما المشقة اليسيرة محتملة هذه لا لا تجيز له ان يصلي قاعدا. هذه مسألة يتساهل فيها كثير من العامة - 00:16:39

والان ترون كثرة الكراسي الان في المساجد ما كنا نعهد هذا من قبل كثيرا منهم يصلي قاعدا وهو قادر على القيام بدليل انه يزاول اعماله الدنيوية بنشاط لكن اتت الصلاة ادعاء العجز ودعاء المشقة - 00:16:58

فاذا نقول القيام في الصلاة يسقط بالعجز وهذا واضح يسقط ايضا بالمشقة الشديدة وليس اي مشقة انما المشقة الشديدة ضابطها المشقة التي يفوت بسببها الخشوع في الصلاة هكذا ايضا بالنسبة للصيام - 00:17:15

اذا عجز عن الصيام فهنا لا يجب عليه الصيام. ايضا اذا كان الصيام يشق عليه مشقة شديدة غير معتادة فيجوز له الفطر كان يجد مثلا عطشا شديدا ويصبح مشغولا بنفسه طيلة النهار بسبب المشقة - 00:17:37

فهذا يبيح له الفطر وان كان قادر على الصوم. فهو قادر على الصوم لكن يشق عليه الصوم مشقة شديدة. فالمشقة الشديدة تأخذ حكم

العجز المشقة الشديدة تأخذ حكم العجز طيب اذا كان قادرا على بعض الواجب المأمور به فهل يكون مستطيعا - [00:17:56](#)

مثلا عنده ماء لا يكفي للغسل الواجب وانما يكفي لغسل بعض بدنه فهل نقول يجب ان تغسل بعض البدن وتتييم عن الباقي الجواب نعم يجب عليه ان يغسل بعض بدنه ويتييم على الباقي. ومر معنا ايضا في تسهيل وفي دليل الطالب - [00:18:20](#)

ان من وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي ثم تيمم يعني وجد ماء يكفي فقط للمظلمة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين فقط فنقول استعملوه ويتييم عن الباقي ويتييم عن الباقي - [00:18:49](#)

لانه حتى يصدق عليه انه عادم للماء ويصدق عليه انه قد اتقى الله تعالى ما استطاع طيب لو كان يستطيع ان يصوم نصف النهار ولا يستطيع ان يصوم النهار كاملا - [00:19:13](#)

هل يجب علينا ان نصوم نصف النهار نعم لأ يعني لماذا فرق بين مسألتين؟ نحتاج الى ضابط في الوضوء وفي الغسل قلنا لا يتوغل ويتييم على الباقي الصوم قلنا لما لو كان يستطيع ان يصوم نصف النهار ما يصوم. نعم هنا يحتاج الى ضابط فنقول ان كان المقدور عليه جزءا - [00:19:30](#)

من عبادة او لمعنى معتبر شرعا لزمه الاتيان به كما لو استطاع ان يغسل بعض بدنه في الغسل او يغسل بعض اعضاءه في الوضوء اذا كان المقدور عليه جزء من عبادة في الغسل يعتبر تخفيفا من الجنازة هو جزء من عبادة وفي الوضوء يعتبر لمعنى انه معتبر شرعا - [00:19:54](#)

حتى يصدق عليه انه عدم للماء لا يجوز ان يتييم حتى يعدم الماء فاذا كان المقدور عليه جزءا من عبادة او لمعنى معتبر شرعا لزمه الاتيان به كما في هذين مثالين - [00:20:25](#)

اما اذا كان المقدور عليه ليس جزءا من عبادة وليس فيه معنى معتبر شرعا فلا يلزمه الاتيان به كما لو قدر على صيام بعض النهار صيام بعض النهار لا يعتبر جزء من عبادة وليس فيه معنى معتبر شرعا. فهذا احسن ما قيل في الضابط في هذه المسألة. انتبه هي مسألة دقيقة - [00:20:37](#)

احسن ما قيل في الضابط في هذه المسألة هو هذا. انه اذا كان المقدور عليه جزءا من عبادة او لمعنى معتبر شرعا لزم الاتيان به اما اذا كان المقدور عليه ليس جزءا من عبادة ولا لمعنى معتبر شرعا لم يلزمه الاتيان به - [00:21:02](#)

طيب الواجبات الساقطة لعدم القدرة تنقسم الى قسمين القسم الاول ما سقط لبدل من يمثل لنا الوضوء بدله التيمم. مثل الوضوء بدله التيمم مثل صوم رمضان بدله القضا مثل هدي المتمتع والقارن بدله - [00:21:19](#)

الصيام فهذا القسم الاول ما سقط لبدن القسم الثاني ما سقط الى غير بدل مثل الحج لغير مستطيع يسقط لغير بدن مثل ايضا الصلاة عن الحائض والنفساء. تسقط الى غير بدل - [00:21:50](#)

طيب اه القاعدة يقول فيها المؤلف فلا واجب مع العجز ولا محرمة مع الضرورة وهذه سياي الكلام عنها في قاعدة اخرى ايضا مفصلا لا محرم مع الضرورة ويعبر عنها بتعبير اخر وهو ان الضرورات تبيح المحظورات. وقد دللها قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم - [00:22:11](#)

عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذا اضطر الانسان الى شيء فانه لا يكون حراما عليه كأنه اضطر الى اكل الميتة فلا يكون حراما عليه لا يكون حرام عليه اكل الميت. ولكن اشترط العلماء لذلك شرطا وهو ان يكون المحظور انقص من - [00:22:43](#)

الضرورة ان يكون المحظور انقص من الضرورة. ما معنى هذا الكلام يعني مثلا اكل الميتة اكل ميتة محرم اذا اكل الميتة الضرر المترتب على ذلك انقص من المحظور. لكن لو ان انسانا اجبر وهدد بقتل انسان مسلم - [00:23:08](#)

فلا يجوز له ان يقتله لاجل ان يستبقي نفسه لان المحظور ليس بانقص هنا فالمحظور اشد ثم اذا يقيد العلماء ذلك بان يكون محظور انقص من الضرورة وايضا يقيدون الضرورة بقيد اخر فيقولون ما ابيح للضرورة فيقدر بقدرها - [00:23:39](#)

ما ابيح للضرورة ويقدر بقدرها المضطر للماء لاكل الميتة لا يستبيح الاكل حتى الشبع وانما بقدر ما يدفع ضرورته من يذكر لنا الدليل لهذا نعم احسنت فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [00:24:02](#)

غير باغ الباغي هو الطالب لاكل الميتة من غير ضرورة هذا معنى الباغي الطالب لاكل الميتة من غير ضرورة. والعادي المتجاوز قدر
الضرورة. يعني يأكل حتى الشيع هذا هو العادي - [00:24:29](#)

فاذا اباح الله الميت لكن قيد هذا غير باغ ولا عاد لا يأكل ميتة الا عند الضرورة ما يجد غيرها وايضا اذا اكل منها يأكل بقدر الضرورة لا
يأكل حتى يشبع - [00:24:47](#)

فالظرورات اذا تقدر بقدرها تقدر بقدرها فلا يتوسع فيها طيب ننتقل بعد ذلك الى آآ القاعدة الخامسة ولعلنا نختم بها قال الشريعة
مبنية على اصليين الاخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:02](#)

هذه القاعدة قاعدة عظيمة جدا. بل ان المؤلف ابن سعد رحمه الله يقول ان الفقه من اوله الى اخره لا يخرج عن هذا الشريعة كلها
مبنية على اصليين. الاخلاص لله والمتابعة لرسول الله - [00:25:33](#)

ويدل لذلك قول الله تعالى ومن احسن ديننا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن وقوله اسلم وجهه لله اشارة الى الاخلاص. وهو محسن
اشار الى المتابعة وايضا قول الله تعالى فمن كان يرجو لقاء الله فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا - [00:25:52](#)

عملا صالحا اشارة للمتابعة ولا يشرك بعبادة ربه احدا اشارة الى الاخلاص الا لله الدين الخالص وايضا بالنسبة للاخلاص يقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والمتابعة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:26:20](#)

وادلة هذين الاصليين كثيرة ولا يصح العمل من الانسان لا يصح الا بهذين الشرطين. الاخلاص لله والمتابعة لرسوله اي عمل لا يصح من
الانسان الا بهذين الشرطين. فان لم يخلص لله تعالى فيه فهو باطل - [00:26:42](#)

اذا اشرك مع الله تعالى سواء الشرك الاكبر او الشرك الاصغر وهو الرياء فانه يكون باطلا وغير مقبول وكذلك ايضا لو اخلص لله لكنه لم
يتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يكون باطلا كما قال عليه الصلاة - [00:27:07](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمثلا لو ان رجلا قال ان الصلوات خمس صلوات ونريد ان نضيف صلاة سادسة في الساعة
التاسعة ما بين الفجر والظهر وقت طويل - [00:27:28](#)

بدل ما هي خمس صلوات اجعلها ست صلوات وهي الصلاة واحب العمل الى الله الصلاة هل هذا يجوز؟ لا يجوز. حتى وان وان
اخلص. وان كان قصده حسنا نقول لان هذا بدعة هذا آآ ليس لك ان تتعبد لله الا بما شرع الله - [00:27:47](#)

ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. الانسان يعبد الله تعالى كما اراد الله وليس كما اراد هو واصل البدع قائم على
الاستحسان العقلي. اصل البدع قائم على الاستحسان العقلي - [00:28:09](#)

يستحسن الانسان شيئا ويعمله واطن ان هذا حسن وهو بدعة ليس كل ما استحسنته الانسان يكون مشروعا التشريع الى الله عز وجل
وهذا سياأتينا ان شاء الله في القاعدة السادسة سنتكلم عن الدرس القادم. ان الاصل في العبادات الحظر والمنع الا ما ورد الدليل من

مشروعيته - [00:28:34](#)

فاذا لا يقبل الله تعالى من انسان عبادة الا بهذين الشرطين. الاخلاص لله متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا بد ان يخلص لله
عز وجل. ولا بد ان يتابع رسول الله. لا يكفي الاخلاص وحده - [00:28:58](#)

بل لابد من المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طيب ماذا لو ان رجلا اه فعل عبادة غير مشروعة متأولا ومخلصا لله تعالى فيها.
لكن يعتقد ان هذا هو شرع الله - [00:29:18](#)

هل يأثم بهذا نعم ومعتقد يعني نشأ في بيئة ويتعبد الله بهذه العبادة يعني مثلا يأتي بالذكر الجماعي او نحو ذلك. فهل معنى ذلك ان
هذا يأثم به بهذا العمل - [00:29:45](#)

اما المتعمد العالم الذي بلغه الحكم الشرعي لا شك ان هذه بدعة. والبدعة اعظم من الكبيرة البدع اعظم من الكبائر تلي الشرك في الاثم
والقبح. لكن ليس كلامنا عن هذا. ليس كلامنا عن من عنده علم ومن بلغه - [00:30:05](#)

كلام على انسان لم يبلغه مشى في بيه اعتقد ان هذا هو شرع الله وان هذا هو دين الله. ومتأول في هذا او مجتهد ومخلص لله هذه
مسألة كبيرة نحسن ما تكلم عنها الامام ابن تيمية رحمه الله - [00:30:23](#)

يقول الامام ابن تيمية رحمه الله يقول الفاعل قد يكون متأولا او مخطئا مجتهدا هذا كلامه في الاقتضاء الفاعل قد يكون متأولا او مخطئا مجتهدا او مقلدا فيغفر له خطأه - [00:30:42](#)

ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ يقول الفاعل قد يكون متأولا او مخطئا مجتهدا او مقلدا فيغفر له خطأه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع - [00:31:04](#)

المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ يعني ان هذا المجتهد خطأه يغفر لانه لم يتعمد الخطأ متأول لكن هل يثاب او لا يثاب؟ هو لا يثاب على ما اخطأ فيه - [00:31:26](#)

لكن يثاب على المشروع المقترن به على الخير المشروع المقترن به واضح؟ يعني هذه مسألة دقيقة اذا يغفر له خطأه لانه لم يتعمد الخطأ يعتقد ان هذا هو شرع الله وان هذا هو دين الله - [00:31:44](#)

طيب هل يثاب؟ لا يثاب على هذا العمل الذي اخطأ فيه؟ لكن يثاب على العمل الصالح المقترن به وهذا يعني مقتضى الدالة الشرعية وهكذا علماء اهل السنة والسلف يتعاملون مع مخالفاتهم بهذه الطريقة - [00:32:00](#)

وهذا يعني بينما مخالفون لا يتعاملون معهم بهذه الطريقة يعني اهل السنة يتعاملوا معهم بهذا. يقول ان هذا مجتهد وانه مخطئ يعني وينكرون عليهم بدعتهم يدخلون عليهم بدعتهم لكن يقول ربما ان هذا انه متأول ومجتهد - [00:32:23](#)

فيعتقد ان هذا هو دين الله وان هذا هو شرع الله والله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. فيغفر له خطأه لكن لا يثاب على هذا العمل وانما يثاب على العمل المشروع المقترن به - [00:32:38](#)

كلام ابن تيمية رحمه الله هو اعدل الاقوال في هذه المسألة والامام ابن تيمية معروف بتبحره في علوم الشريعة وبعلمه الواسع ومن رحمة الله تعالى على هذه الامة. هو ابن القيم - [00:32:52](#)

هما مجددان وامامان عظيمان فتح الله عليهما علوما كثيرة. فهما من نعم الله تعالى العظيمة على هذه الامة. فهذا الكلام من هذا الامام العظيم وفي غاية العدل والانصاف وهو ايضا مقتضى الاصول والدالة الشرعية. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:33:08](#)

اجمعين. نعم ما يحسب له ولا عليه بشرط ان لا يكون عنده علم بانه غير مشروع. لكن لو ان تنكر عليه اصر هنا يأتى يكون هذا بدعة كلامنا في انسان ما بلغه - [00:33:30](#)

يعتقد ان هذا هو دين الله. طيب نجيب عما تيسر من الاسئلة اه ذكرتم في الدرس السابق ان ما كان محرما على سبيل سد الذريعة يباح عند الحاجة خلاف المحرم ذاتي - [00:33:45](#)

يفرق طالب العلم بينما كان محرما لذاته ومن كان محرما يسد الرباء. يفرق بالاستقراء والنظر الى كلام اهل العلم في ذلك التأمل فمثلا تحريم النظر الى المرأة الاجنبية هل هو محرم لذاته او سد للذريعة؟ سد للذريعة. ولذلك يجوز الخاطب ان ينظر للمخطوبة مع انها امرأة اجنبية. لان هذا تدعو اليه الحاجة - [00:34:03](#)

لكن مثلا شرب الخمر هذا محرم لذاته فيفرق طالب العلم بالنظر للدالة وبلاستقراء يوجد مؤسسات خيرية ادفع لها الصدقات عن طريق البنك هل يصدق علي المتصدق؟ نعم. ما يسمى بالاستقطاع هذا يصدق عليه ان يتصدق بصدقة مستمرة -

[00:34:27](#)

فيستقطع مثلا بان كل يوم من مثالا من رصيده ريالين او ثلاث رياليات او اكثر او اقل فهذا الاستقطاع لهذه الجهة الخيرية يصدق عليه انه تصدق كل يوم بصدقة وهذه من الافكار الجيدة في هذا - [00:34:54](#)

التي يضمن معها انه يتصدق كل يوم بصدقة. فيضع استقطاعا يوميا ولو بمبلغ يسير اذا رأى الزوج من زوجته قصورا في دينها كالتهاون في اللبس القصير والشفاف ولم تطعه ماذا عليه - [00:35:13](#)

عليه ان ينكر عليها وهو وليها الرجال قوامون على النساء هو مسؤول عنها الرجل راع في اهل بيته ومسؤول عن رعيته. مسؤولون عنها امام الله عز وجل. لا بد ان يقوم القوامه وان يقوم - [00:35:34](#)

امام الله تعالى والا يضعف امامها يأمرها بطاعة الله عز وجل وينهاها عن المنكر. يجبرها بذلك قد لا يكون بالقرب مني عائلة فقيرا اطعمهم ولكن في بعض الطرقات اجد فقيرا اعطيه مبلغا يكفي لشراء وجبة له ولعائلته - [00:35:51](#)

وانوي بهذا المبلغ اطعامه فليحصل لي اطعام مسكين؟ نعم هذا يتحقق به طعام مسكين اذا اعطيته ما يشتري به وجبة فتكون قد اطعمت مسكينا بل واعطيته ما يكفيه ويكفي عائلته اطعمت عدة مساكين ليس مسكينا واحدا - [00:36:16](#)

هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة في صلاة الظهر بعد سورة الفاتحة؟ نعم جاء ذلك في حديث ابي قتادة السنة ان يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بسورة - [00:36:33](#)

في صلاة الظهر احيانا على غير الغالب الغالب الاكتفاء بالفاتحة لكن احيانا يقرأ بسورة في الركعة الثالثة والرابعة هل اكل الميت عند الضرورة يجوز مطلقا؟ ام يقيد بان يكون انقص من الضرورة؟ الميتة قد تكون متعفنة ومتحللة - [00:36:48](#)

بسبب اكلها اكل الميت عند الضرورة يجوز مطلقا لانه لو لم يأكل منها لمات وهذا يا اخواني يتصور في يعني في الاماكن والازمنة التي يشتد فيها الفقر كان موجودا هنا في المملكة - [00:37:13](#)

قبل اكثر من يعني سبعين او ثمانين عاما كان موجودا هنا وكان هناك بعض الناس اكلوا الميتات فهو بين امرين اما ان يأكل هذه الميتة واما ان يموت فيجوز له ان يأكل منها - [00:37:28](#)

ولكن يأكل بقدر ما يسد الرمق والا كان عاديا ويعني من تكلم في الاعجاز العلمي سبحانه الله يقول ان اكل الميتة في حال الجوع الشديد لا يضر لان المعدة تكون ملتهبة. فمباشرة تهظم هذه الميتة بما فيها من تعثر بما فيها فلا تضر. انما - [00:37:46](#)

تظر الانسان عندما يأكل الميتة على شبع فذكروا هذا سبحانه الله من الاعجاز اذا اسلم الكافر فهل يبدأ بحساب الحول في الزكاة من اسلامه او من متى؟ نعم يقوم من اسلامه قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا. فالاسلام يجيب ما كان قبله والتوبة تجوب ما كان قبلها - [00:38:12](#)

الاجير الخاص هل يحق لي ان يتعاقد معه على عمل في غسيل السيارة خاصة انه لا يوجد من يستأذنه يعني مثل بعض العمالة اذا كان هذا لا يؤثر على عمله الاساسي - [00:38:40](#)

فلا بأس اما اذا كان يؤثر على عمله الاساسي فلا يجوز فمثلا السائق هذا قد يؤثر يؤثر على العمل الاساسي. لكن عامل عندها وقت متسع حارس او نحو ذلك ولا يؤثر على عمله الاساسي في ظهر انه يعني لا بأس خاصة في الاعمال اليسيرة مثل تغسيل السيارة ونحوه لان هذا يغلب على الظن ان يعني كفيلة - [00:39:01](#)

لو علم لما اعترض على ذلك عندما يصاب الشخص بحادث مروري بارادة الله عز وجل ان ينجو هذا الشخص من الحادث فيقال له تصدق بصدقة شكر لله ان الله انجاك - [00:39:25](#)

هل يشرع ان يتصدق؟ نعم يشرع له ذلك وهذا قد جاء في قصة الثلاثة الذين خلفوا لمات كعب بن مالك قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع لله بصدقة - [00:39:41](#)

الشكر لله فقال له النبي عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض مالك. لكنه اقر على الصدقة كان كعبا يقول ان من توبتي شكرا لله ان الله تعالى تاب علي ان اتصدق - [00:39:55](#)

فكون الانسان يتصدق اذا انجاه الله تعالى من حادث او دفعت عنه نقمة او حصلت له نعمة هذا طيب هذا من باب الشكر هذا هذه الصورة من صور الشكر لله عز وجل - [00:40:07](#)

الشكر يكون باللسان تقول الحمد لله والشكر لله. ايضا يكون بالفعل ومن ذلك الصدقة ذكرتم ان من اسباب التيسير عموم البلوى كيف ييسر بشيء قد يكون وقد الشارع قد نهى عنه - [00:40:23](#)

نعم هذه باستقراء ادلة الشريعة البلوى اذا عمت لا يشدد فيها يعني يرخص فيها هذي يسميها العلماء عموم البلوى. عموم البلوى فمن ذلك مثلا كما ذكرنا في سور الهرة الهرة نجسة حيوان نجس. لكن لما كانت تدخل بيوت الناس يشق عليهم الاحتراز منها - [00:40:41](#)

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سؤرها طاهرا قال انها ليست بنجس ثم ذكر العلة لماذا؟ ان من الطوافين عليكم والطوافات يعني

من يذكر لنا امثلة معاصرة لعموم البلوى نعم. نعم - [00:41:06](#)

نعم الصور نقود. الصور في النقود لا يشدد فيها. من عموم البلوى الان عمت البلوى بها. مع انها ليست صور في خرافية هي مرسومة هي اشد من الفوتوغرافية. لكن باعتبار عموم البلوى لا يشدد فيها. ولا يقال انها من الصور المحرمة نظرا لعموم - [00:41:24](#)

بلوى هذه قاعدة مفيدة يا طالب العلم. ان البلوى اذا عمت بشيء فلا يشدد فيه فمن اسباب التيسير عموم البلوى مثلا وجود الخدم والسائقين الان هذا من عموم البلوى ايضا لا يشدد فيه وليس معنى ذلك ان المنكر اذا شاع لا ينكر لا هذا - [00:41:45](#)

هذا فرق بين هذا وهذا. المنكر الذي عليه ادلة واضحة هذا يجب انكاره. لكن امر احتاج الناس اليه فهذا ينظر له يعني بالتيسير ولا يحتاج عمت به البلوى عمت به البلوى جميع الناس فينظر له بالتيسير ولا يشدد - [00:42:07](#)

على الناس في ذلك وهذه قاعدة عموم البلوى قاعدة مذكورة في كتب اهل العلم تكلم عنها العلماء كثيرا وذكروا ادلتها وفروعها والامثلة لها الا يقال ان ما فعل عبادة غير مشروعة مخصصة لله؟ انه مفطر بترك السؤال والتعلم قبل العمل سيما مع تيسر العلم في -

[00:42:26](#)

اين هذا هذا قول بعض العلماء ولكن قد لا يكون مفرضا انسان نشأ في بيئة ما يدري. يعتقد ان هذا هو دين الله وان هذا هو شرع الله هو ما فرط عنده علماء البلد مثله يعني هم الذين علماء البلد اصلا يقررون هذه الاشياء - [00:42:49](#)

والله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. الله تعالى عدل عدالة مطلقة يعني احسن ما قيل هو رأي الامام ابن تيمية رحمه الله ان هذا اذا كان متأولا ومجتهدا ولم يبلغه هذا الحكم الشرعي ولم ينكر عليه ولم يعلم ويعتقد ان هذا هو دين الله انه يغفر له

خطأه - [00:43:09](#)

ويثاب على العمل المشروع المقترن مع ما اخطأ فيه يعني هذا هو الاقرب في هذه المسألة الذي يدل له مجموع الدالة. هناك بعض يعني بعض العلماء مثل ما قال الاخ السائل يقول لا ان هذا مفطر بترك - [00:43:32](#)

السؤال لكن من يسأل؟ قد يكون يعني علماء البلد هم على هذه الشاكلة. هم الذين سيقرون هذه الاشياء. فقد لا يكون مفرضا. نعم لو كان مفرضا مثلا عنده علماء مثلا لو كان هنا في المملكة - [00:43:47](#)

المملكة يعتبر مفرد الحمد لله العلماء موجودون طلبه العلم موجودون يعني السنة ظاهرة قد يكون في بلد اخر ما ما عنده علماء السنة كثير. ولا يكون مفرضا فانت لا تقيس مثلا على الوضع هنا عندنا في المملكة. انما قصة في بيئة ما يوجد فيها علماء سنة - [00:44:02](#)

او ان العلماء الموجودون يعني هم الذي اصلا يحثون هذا الانسان على هذه الافعال في بعض البلدان يقع زحام شديد هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء آ الزحام ليس عذرا انما اذا حان وقت الصلاة - [00:44:23](#)

يقف ويصلي يقف ويصلي يعني الزحام ليس عذرا اما لو كان هناك مطر مثلا مصحوب مشقة او مثلا صواعق او نحو ذلك اما مجرد زحام لا يعتبر عذرا ومثل ذلك البرد الشديد لا يعتبر عذرا - [00:44:50](#)

لان الزحام يمكن للانسان ان يتوقف عن السير في الطريق ويقف ويصلي ولو ان يصلي وحده ليس بالضرورة ان يصلي مع الجماعة قد يكون هذا عذرا له في ترك الجماعة - [00:45:12](#)

لكنها ليس عذرا له في ترك الصلاة حتى يخرج وقتها. واذا لم يتيسر له حتى ان يصلي يعني خارج السيارة يصلي ولو وهو في السيارة. المهم لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها - [00:45:26](#)

لان الجمع بين الصلاتين من غير عذر عند من الكبائر والقول بانه يجوز الجمع من غير عذر هذا قول شاذ واكد شروط الصلاة شرط الوقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وما قد يستدل به بعضهم من حديث ابن عباس لكن - [00:45:36](#)

جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. هذا تكلمنا عنه كثيرا قلنا ان ان اول ابن عباس كان صغيرا وان هناك عذر خافي على ابن عباس كان هناك وباء في المدينة. وقيل ان الجمع كان سوريا وهذا جاء في بعض

الروايات كما عند النسائي - [00:45:59](#)

اخر الظهر لآخر وقته وقدم العصر في اول وقتها واخر المغرب الى اخر وقتها وقدم العشاء في اول وقتها وقيل كان هناك مطر خفي

على ابن عباس وهذا قاله مالك وايبوب - [00:46:21](#)

وقيل غير ذلك وهذا يبقى هذا الحديث منه متشابه قاعدة الراسخين في العلم رد المتشابه الى المحكمة. الادلة المحكمة الصريحة

تدل على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها الا لعذر - [00:46:34](#)

فعلى ذلك نقول لا بد من عذر ظاهر معتبر شرعا اما مرض واما سفر واما مطر مصحوب بمشقة ونحو ذلك. اما مجرد البرد الشديد او

الحر الشديد او الزحام هذه ليست باعذار - [00:46:48](#)

او الغبار هذي كلها ليست باعذار تبيح الجمع. واذا اشكى على الانسان هل يجمع او لا يجمع؟ نرجع للاصل هل الاصل الجمع او الاصل

عدم الجمع؟ الاصل عدم الجمع فلا تجمع الا بامر واضح كالشمس والا لا تجمع - [00:47:08](#)

ولذلك يعني المذاهب مذهب الحنفية اصلا لا يرون الجمع اصلا الا في مزدلفة وفي عرفة فقط للحاج. ولذلك اشد المذاهب الحنفية

واوسع المذاهب من هم الحنابلة لكن لا يتوسعون التوسع الموجود عند بعض الناس - [00:47:23](#)

يجمع عند ادم رش مطر هذا يعني خلاف الادلة لابد من وجود مشقة ظاهرة هل تصليح الحج يدخل في استطاعة الحج نعم ادخل

لان الانسان اذا ذهب دون تصريح فلا يسمح له - [00:47:46](#)

والتصريح لابد ان يكون عن طريق حملة فاذا لم يستطع اجرة الحملة فمعنى ذلك يكون غير مستطيع ولا يكلف ان يذهب بدون

تصريح ويعرض نفسه للرد ويعرض نفسه ايضا يعني لان يحج ايضا على الشارع - [00:48:06](#)

او على الطريق هذا لا لا يجب عليه ذلك. بل نقول اذا قدر على ان يحج مع حملة مناسبة لمثله واستطاع ان يأخذ تصريحاً وجب عليه

الحج. اذا كان لا يستطيع فلا يجب عليه - [00:48:22](#)

ولا نقولها اذهب دون تصريح وتكفف في الشوارع هذا غير صحيح فالحج لا يجب اذا كان لا يستطيع التصريح يعتبر الحج آ غير

واجب عليه احتسبه؟ طيب شيخنا نعم لا لا يأتى اذا كان لا يستطيع ان يحج مع حملة غير مستطيع - [00:48:36](#)

والله تعالى انما وجب الحج على مستطيع ما يأتى. نعم نعم نعم ذكرنا الظابط قلنا اذا كان جزءا من عبادة وله معنى اوله معنى معتبر

شرعا فيأتي بهذا القدر الذي يستطيع - [00:48:57](#)

جزء من عبادة مثل غسل الجنابة غسل الجنابة يشرع للجنوب ان يتوضأ لتخفيف الجنابة. فاذا غسل بعض بدنه مع ذلك خفف

فالجنابة وتيمم عن الباقي او لمعنى معتبر شرعا مثل مثلا لو استطاع ان يغسل بعض اعضاء الوضوء - [00:49:28](#)

فيقول يفعل حتى يصدق عليه انه عادم للماء فيباح له التيمم لكن اذا لم يكن جزءا من عبادة ولا لمعنى معتبر شرعا كالصيام نصف

النهار هنا نقول اه اذا ما استطاع ان يصوم النهار كاملا سقط عنه وجوه الصوم لا يجب عليه الصوم - [00:49:47](#)

يعني هذه مسألة من المسائل ايضا الدقيقة. نعم دعاء الجماعة لك ما صفة دعاء الجماعة؟ هل واحدة تدعو والباقي يؤمن لا بأس اذا

كان يدعو انسان والبقية يؤمنون هذا مشروع كما يفعله الخطيب يوم الجمعة كما يفعل يعني المحاضر مثلا المحاضرة فاذا -

[00:50:05](#)

اذا كان شخص يدعو ومن يستمع يؤمن فهذا مشروع وهذا فعله موسى عليه الصلاة والسلام كان يدعو وهارون يقول امين قال الله

قد اجيببت دعوتكما معنى الداعي موسى المؤمن شريك الداعي انما - [00:50:39](#)

الدعاء الجماعي يدعون بصوت جماعي كلهم اللهم كن لهم صوت جماعي يصبح كأنه ترانيم كأنها اناشيد هذا هو الممنوع الذي هو من

البدع اما اذا كان شخص واحد يدعو والفقهاء يؤمنون - [00:50:55](#)

فلا بأس بهذا. هذا عمل صالح وطيب. ومن التعاون على البر والتقوى اجتماعهم. والقاء المحاضرة عليهم. ثم ختم ذلك بالدعاء. وهن

يؤمن على ذلك هذا من الاعمال الطيبة ومن التعاون على البر والتقوى - [00:51:08](#)

نعم تفضل ارفع صوتك يا اخي. نعم وليش؟ لا هو شوف الحج ما دام مكتمل الاركان والشروط والواجبات حد صحيح حج صحيح

وتحصل به براءة الذمة نعم اتفضل نعم اي نعم يسأل عن حديث من قام بعشر - [00:51:22](#)

لم يكتب من الغافلين اذا كان الحديث صحيح من جهة الاسناد الظاهر انه يشمل جميع الايات الطويلة والقصيرة وهذا من رحمة الله

عز وجل ولذلك نقول الانسان اذا صلى الليل يعني احرص على ان يقوم على الاقل بعشر ايات حتى لا يكتب من الغافلين - 00:52:19
وان وصلها لمئة اية هذا افضل حتى يكتب من القانطين والدرجة العليا ان يقوم بالف اية فاكثر فيكتب للمقنطرين. هذا حديث عظيم.
والظاهر ان انه لا تختلف الايات. لا تختلف. يعني مثلا سورة الحاقة اثنين - 00:52:37
وخمسين اية لو قرأ سورة الحاقة وقرأ معها ايضا بعض آآ يعني آآ السور في في جزء تبارك وجزء عم يوصلها الى مئة اية في كتب من
القانطين فالظاهر ان ان هذا لا يختلف حتى لو كانت الايات قصيرة يختلف في هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه - 00:52:51